

Distr.: General
21 June 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

البند 156 (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد لورنس توماس دن هارتوغ (مملكة هولندا)

أولاً - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها الخامسة والثلاثين والأربعين، المعقودتين في 6 أيار/مايو و 21 حزيران/يونيه 2024. وتردُّ البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضةً على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/78/582)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/78/720)؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/744/Add.1).

(1) A/C.5/78/SR.35 و A/C.5/78/SR.40.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/78/L.48

- 4 - في الجلسة الأربعين المعقودة في 21 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" (A/C.5/78/L.48)، قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نتجها ممثل السويد.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/78/L.48 من دون تصويت (انظر الفقرة 6).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 350 (1974) المؤرخ 31 أيار/مايو 1974 بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2718 (2023) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي مدد بموجب المجلس ولاية القوة حتى 30 حزيران/يونيه 2024،

واند تشير أيضاً إلى قرارها 3211 باء (د-29) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار 291/77 باء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

واند تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 27,6 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 1,1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 104 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(1) A/78/582 و A/78/720.

(2) A/78/744/Add.1

- 3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- 4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76 و
- 10 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

- 11 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 12 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ 74 611 100 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بما يشمل مبلغا قدره 68 743 800 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغا قدره 4 995 400 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره 871 900 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 13 - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 37 305 500 دولار عن الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ

24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأُنصبة المقررة لعام 2024 على نحو ما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

14 - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 1 062 400 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 819 100 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 203 600 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 39 700 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

15 - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 37 305 600 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 6 217 592 دولار، وفقاً لجدول الأُنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة⁽⁴⁾، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

16 - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 1 062 500 دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 819 100 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 203 600 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 39 800 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

17 - **تقرر أيضا** أن تخصص من المبلغ المقسّم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 13 و 15 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 2 374 100 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 مع مراعاة جدول الأُنصبة المقررة لعام 2023 على نحو ما يرد في قرارها 238/76

18 - **تقرر كذلك** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 2 374 100 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 17 أعلاه؛

19 - **تقرر** أن تضاف الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وقدرها 147 200 دولار، إلى الأرصدة الدائنة البالغة 2 374 100 دولار المشار إليها في الفقرتين 17 و 18 أعلاه؛

(4) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

- 20 - **تشجيع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛
- 21 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي ترسيها الجمعية العامة؛
- 22 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".